التاريخ : ١٠/ ٩/ ٢٠٠٣م

قرار وزاري رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٠٣م
بتنظيم تداول المستحضرات الدوائية
التي تحتوي على أدوية مخدر موضعي (Local Anesthetics)

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ الصادر في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية بدولة الكويت ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٨ الصادر في شأن حظر صرف مستحضرات ادوية المخدر الموضعي إلا بموجب وصفة طبية .
- وانطلاقا من الحرص على تنظيم صرف جميع مستحضرات ادوية المخدر الموضوعي Local Anesthetics بما كفل تحقيق رقابة فعالة على تداولها .
- وبناء على مقتضيات الصحة العامة .

- قـــرر -

مـادة أولى : يحظر بيع وصرف جميع المستحضرات الدوائية التي تحتوي على ادوية المخدر الموضعي Local Anesthetics بجميع اشكالها الصيدلانية ، إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت .

مـادة ثانيـة : على جميع الصيدليات الالتزام ببيع وصرف المستحضرات الدوائية المذكورة بالمادة الاولى من هذا القرار وفق الضوابط التالية :-

١ - تسجيل الكميات الواردة والمنصرفة والرصيد المتبقى في

سجلات خاصة مرقمة ومعتمدة من ادارة تفتيش الأدوية بوزارة الصحة .

٢ - التسجيل والقيد بالسجل يجب أن يتم عن طريق الصيدلي المسؤول ووفق الكميات المنصرفة الفعلية المطابقة للبيانات المدونة بالوصفة الطبية .

٣ - حفظ الوصفات الطبية وفواتير الشراء والسجلات في مقر الصيدلية لمدة ستة اشهر لاحقة على تاريخ آخر قيد .

مادة ثالثة : يجب على جميع وكلاء شركات ومصانع الأدوية تسجيل الكميات الواردة والمنصرفة والرصيد المتبقى من المستحضرات الدوائية المذكورة بالمادة الاولى من هذا القرار في سجلات مرقمة من ادارة تفتيش الادوية بوزارة الصحة .

مادة رابعة : يجب على جميع وكلاء شركات ومصانع الأدوية والصيدليات اخطار ادارة تفتيش الادوية بوزارة الصحة بالأدوية التي تنتهي مدة صلاحيتها وكمياتها وطريقة التصرف فيهاعلى أن يتم قيدها بالسجل اولا وموافاة ادارة تفتيش الادوية بكشوف دوريه ربع سنوية عن الكميات المباعة والجهات التي تم البيع لها مشفوعة بأرقام الفواتير وتواريخها .

مادة خامسة : على موظفي الوزارة المنتدبين للتفتيش على الصيدليات ومستودعات وكلاء شركات ومصانع الادوية ، تنفيذ احكام هذا القرار ، وعلى ادارة تفتيش الادوية متابعة اجراءات التنفيذ والرقابة .

مادة سادسة : تلغى المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٨ .

مـــادة سابعـة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسيمة .

وزير الصحة